

حول مسألة متداخله في الميراث لعدم تقسيم التركة في حينها/السبت (5-01-2024م) مسجد الفاروق

صلاح الصاوي

سؤال حول مسألة في الميراث متداخلة ذات شجون ساضع فيها معالم ثم احيلوا الى السائل ان يراجع المفتي المحلي المخالط له
بيقول لي مات الميت وترك زوجة اربعة اولاد ذكور وبننتين. طيب - [00:00:01](#)

التركة لم تقسم وبعدين بعض هؤلاء الورثاء ماتوا ولهم ورثة. ودخلنا في تفاصيل فروع كثيرة لان التركة لم تقسم في حينها. فيقول
لي اديني خارطة اي طريق نعمل ايه في القصة دي ؟ الموضوع سهل جدا جدا. سضع لك معالم كبرى - [00:00:29](#)

اشارات مرور تمنع التصادم واحيلك الى المفتي المحلي. اولا يمضى الى الورثة الذين كانوا على قيد الحياة عند موت المورس مات
فلان من من الورثة بعدين هتروح اموال الى وراثة دي قضية اخرى - [00:00:50](#)

لا تسألني انا عنها عندما مات الميت ترك زوجة واربعة اولاد ذكور وبننتين. الزوجة لها الثمن لقول الله سبحانه وتعالى فان كان لكم ولد
فلهن الثمن مما تركتم. من بعد وصية تصون بها او دين - [00:01:07](#)

وللاولاد ذكرانا وانا باقى التركة لقول الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر للذكر مثل حظ الانثيين من مات من الورثة قبل ان
ياخذ نصيبه قبل ان تقسم التركة ما بين الوفاء يحجز له نصيبه. ويحول الى ورثته. دي قضية تفاهم - [00:01:26](#)

امسكوا كل واحد مات شوفوا وراسته ايه. اخلوا له اولاد نصيبه من التلك الام. سم بعد هذا نصيبه يوزع على الذين ما دام لم يستوف
حقه وهو على قيد الحياة فهذه اموال له توزع على تركته ببارك الله - [00:01:51](#)

اللهم اهدنا سواء السبيل يا رب العالمين وقنا عذاب النار - [00:02:16](#)